

الفصل الأول

انشاء الاتحاد المحلي

المادة 86 :

يجوز للجمعية العمومية للاتحاد العام بتوصية من مجلس إدارته ترقيع اتحاد فرعي إلى اتحاد محلي أو إنشاء اتحاد محلي لأول مرة و ذلك لأدارة شئون اللعبة بالإنابة عن الاتحاد الرياضى السودانى لكرة القدم في الولاية التي تحدها الجمعية العمومية بعد استيفاء الشروط التالية :

(أ) أن يكون بمقر الاتحاد المعنى ملعباً قانونياً ومسوراً بالمواد الثابتة ومنجلاً إلا إذا كانت هناك ظروف طبيعية تحول دون التنجيل.

(ب) ان يكون بمقر الاتحاد المعنى مكاتب لعمل الاتحاد.

(ج) أن يكون بالاستاد سياج حول الملعب يفصل بين الجمهور واللاعبين.

(د) أن يكون بالاستاد مدرج واحد علي الاقل.

(هـ) أن تتطلب مصلحة تنظيم وتطوير اللعبة انشاء اتحاد محلي بتلك المنطقة.

(و) أن يقدم الاتحاد الفرعي مع المستندات المطلوبة دراسة عن البنية الاساسية والاقتصادية في المنطقة التي يتبع لها.

(ز) يجب ألا يقل عدد الحكام والمدربين بالمنطقة عن عشرة حكام وعشرة مدربين.

(ح) ألا يقل عدد الاندية في الدرجة الاولي عن ستة اندية وثمانية في الثانية وعشرة اندية في الدرجة الثالثة واي عدد لاندية اخري لدرجات ادني يقرره مجلس ادارة الاتحاد الرياضى السودانى لكرة القدم علي ان تكون جمعيتها مسجلة مستوفية لشروط الانتساب.

ط) بعد موافقة الجمعية العمومية علي توصية مجلس الادارة بترفيح أي اتحاد فرعي الي اتحاد محلي يمنح الاتحاد عضوية انتقالية لمدة سنتين يقوم المجلس بعد انقضائها بتقييم اداء الاتحاد الانتقالي فإذا أثبت الاتحاد كفاءته العملية يقوم المجلس باعتماده كاتحاد كامل العضوية .

ي) تنطبق علي الاتحاد الانتقالي كل الشروط القانونية للاتحاد المحلي والمنصوص عليها في النظام الاساسي والقواعد العامة ماعدا حق التصويت في الجمعية العمومية ويكون له حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية والمشاركة في النقاش.

المادة 87:

أ) يجوز للجمعية العمومية بتوصية من مجلس الادارة اعادة النظر في انشاء أي اتحاد محلي سبق التصديق عليه وذلك بغرض سحب التصديق اذا اتضح انه فقد اهليته .

ب) ويجوز لمجلس الادارة تجميد نشاط ذلك الاتحاد حتي صدور القرار من الجمعية العمومية .

المادة 88 :

يجوز للاتحاد المحلي بموافقة مجلس الادارة ان ينشيء مناطق فرعية داخل منطقتة اذا كان ذلك لازما لتنظيم المنافسات بين الاندية المنتسبة في كل منطقة فرعية علي حده .

تكوين الجمعية العمومية للاتحاد المحلي

المادة 89 :

تكون للاتحاد المحلي جمعية عمومية تشكل من ممثلي اندية منتخبين في مجالس ادارات إندية منتخبة ولم تنته فترتهم القانونية وذلك علي النحو التالي :

أ) ممثلين اثنين لكل نادي بالدرجة الممتازة

ب) ممثلين اثنين لكل نادي بالدرجة الاولي .

ج) ممثل واحد لكل نادي بالدرجة الثانية.

(د) أربعة أعضاء تنتخبهم اندية الدرجة الثالثة الموحدة.

(هـ) أربعة ممثلين لكل منطقة فرعية اذا وجدت.

(و) ممثل واحد يختاره مجلس الحكام المسجلين بالاتحاد.

(ز) ممثل واحد يختاره مجلس المدربين المسجلين بالاتحاد.

المادة 90 :

يحضر كل من رئيس ونائب رئيس وسكرتير وأمين مال الاتحاد المحلي اجتماع الجمعية العمومية لتقديم ما يخصهم في جدول الاعمال والاشترالك في المداولات والرد علي تساؤلات الاعضاء ولا يحق لهم التصويت

المادة 91 :

تتعدد الجمعية العمومية للاتحاد المحلي في دورته العادية مره واحده في العام بدعوة مكتوبة من المجلس المحلي ويحدد في الدعوة جدول الاعمال ومكان وزمان الانعقاد وكيفية اختيار اعضاء الجمعية قبل خمسة عشر يوما علي الاقل من بداية اجراءات اختيار اعضاء الجمعية

المادة 92 :

يجوز للجمعية العمومية للاتحاد المحلي ان تتعدد في دورة طارئة لمناقشة موضوع او موضوعات محددة بدعوة من المجلس المحلي او بناء علي طلب مسبب مقدم من اكثر من نصف اعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم التصويت ويجب الدعوة لعقد الجمعية العمومية الطارئة في ظرف شهر من تاريخ طلب الدعوة وفي حالة رفض المجلس المحلي الاستجابة لذلك الطلب يرفع طالبوا عقد الجمعية طلبهم للمفوضية الولائية المختصة وفي هذه الحالة يجوز لها دعوة الجمعية العمومية لاجتماع طارئ وادارتها على نفقة الاتحاد المحلي.

المادة 93 :

يرأس رئيس الاتحاد المحلي اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد المحلي وينوب عنه في حالة غيابه نائبه وان تغيب الاثنان تختار الجمعية العمومية من بين أعضائها من يرأس الاجتماع.

المادة 94 :

يتولى سكرتير الاتحاد المحلى تسجيل محضر الاجتماع وينوب عنه فى حالة غيابه نائبه وفى حالة غيابهما تختار الجمعية من بين أعضائها من يقوم باعباء السكرتارية

المادة 95 :

يكون اجتماع الجمعية العمومية قانونيا بحضور الأغلبية المطلقة للاعضاء واذا لم يتوفر النصاب القانونى فى الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لفترة لا تتجاوز سبعة ايام يكون النصاب القانونى للاجتماع متوفرا بحضور ثلث الاعضاء

المادة 96 :

إذا حالت ظروف قاهره دون عقد اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد المحلى فى الموعد المحدد لاجتماعها يجب على المجلس تحديد موعد جديد لانعقادها لا يتجاوز خمسة عشر يوما من الموعد المحدد و إعلان جميع الأعضاء بالموعد الجديد على ألا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء أي تعديل فى جدول الأعمال او فى قائمة المرشحين لأي انتخابات .

المادة 97 :

إذا اجتمعت الجمعية العمومية للاتحاد المحلى فعلا وحالت اسباب قوية دون اتمام جدول الاعمال فيعتبر الاجتماع قائما وتؤجل الجلسة الى موعد اخر تحدده الجمعية العمومية وبذلك تعتبر القرارات التى اتخذت فى الجلسة الاولى صحيحة ونافاذة

المادة 98 :

يكون لكل عضو فى الجمعية العمومية للاتحاد المحلى صوت واحد كما يكون التصويت حضورياً ويكون سرياً فى الانتخابات وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين إلا فى الحالات التى ينص فيها على غير ذلك .

المادة 99 :

إذا بدأ الاجتماع صحيحا فلا يؤثر فى صحة القرارات انسحاب أي عضو من الاعضاء الحاضرين شريطة ألا يقل عن نصف الاعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع .

المادة 100 :

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية للاتحاد المحلى الاشتراك فى التصويت اذا كان موضوع القرار يتعلق به ولا يشمل ذلك الانتخابات .

المادة 101 :

إذا تساوت الاصوات فى الانتخابات فى منصب يعاد التصويت للمرة الثانية فى ذات الجلسة واذا تساوت فى المرة الثانية تجرى القرعة لتحديد الفائز .

المادة 102 :

يجب على كل عضو فى الجمعية العمومية فى الاتحاد المحلى الالتزام بالضوابط التى يحددها مجلس الادارة او المفوضية الولائية المختصة بشان التصويت والنظام فى الجمعية العمومية ويجب عليه الا يدلى فى بطاقة التصويت بأصوات أكثر من العدد المحدد لعضوية المجلس .

المادة 103 :

يجب على مجلس ادارة الاتحاد المحلى اخطار سكرتير الاتحاد الرياضى السودانى لكرة القدم والمفوضية الولائية المختصة بمكان انعقاد الجمعية العمومية وزمنها مع ارسال صورة من جدول الاعمال ومحضر الاجتماع ايضا.

اختصاصات الجمعية العمومية العادية والطارئة

المادة 104 :

تختص الجمعية العمومية العادية للاتحاد المحلى بالاتي:

(أ) التصديق على محضر الاجتماع السابق وقراءة جدول الاعمال .

(ب) النظر فى تقرير مجلس الاتحاد المحلى عن اعماله فى السنة المنتهية وبرامج نشاطه

(ج) النظر فى الميزانية والحساب الختامى وتقرير المراجع العام واعتمادها .

(د) النظر فى المواضيع والمقترحات المقدمة من الأعضاء للمجلس المحلى قبل ثلاثين يوماً من الاجتماع على أن يزكى الطلب المقدم من ثلاثة من أعضاء الجمعية العمومية.

هـ) انتخابات اعضاء مجلس ادارة الاتحاد المحلى اذا انتهت دورته او شغل المناصب الشاغرة.

و) النظر في المواضيع والمقترحات المقدمة من المجلس المحلى والمضمنة في جدول الاعمال.

ز) أي امر اخر وارد في جدول الاعمال .

ح) أي اختصاص اخري ينص عليها القانون .

المادة 105 :

تختص الجمعية العمومية الطارئة للاتحاد المحلى بالاتي :

أ) اسقاط العضوية من كل اوبعض اعضاء مجلس ادارة الاتحاد المحلى باغلبية ثلثي اعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم التصويت .

ب) ملء أي مناصب شاغرة في مجلس ادارة الاتحاد المحلى .

ج) ابطال قرار المجلس المحلى .

د) أي مسائل هامة وعاجلة أخرى واردة في جدول الاعمال وقد عقدت الجمعية الطارئة أصلاً لمناقشتها .

المادة 106 :

يجب أن تكون جميع المواضيع في الجمعية العمومية العادية أو الطارئة مدرجة مسبقاً في جدول أعمالها ولا يجوز لها أن تنتظر في مسائل أخرى كما لا يجوز لها أن تعيد النظر في أمر سبق أن اتخذت فيه قراراً إلا بعد مضي سنة أشهر علي الأقل علي القرار السابق ولا ينطبق هذا القيد الزمني علي طلب سحب الثقة.

الفصل الثاني

مجلس ادارة الاتحاد المحلى

المادة 107 :

يدير شؤون الاتحاد المحلي مجلس ادارة يتكون من :

أ) رئيس ونائب رئيس وسكرتير وأمين مال تنتخبهم الجمعية العمومية من خارج أعضائها علي ان يكونوا مقيمين بمنطقة الاتحاد المحلي الجغرافية .

ب) اربعة اعضاء تنتخبهم اندية الدرجة الممتازة والدرجة الاولى مجتمعة بشرط ان يكون احدهم من اندية الدرجة الممتازة (إذا وجدوا).

ج) ثلاثة اعضاء تنتخبهم اندية الدرجة الثانية الموحدة .

د) عضوين تنتخبهم اندية الدرجة الثالثة الموحدة والدرجات الدنيا مجتمعة .

هـ) عضو واحد تختاره أندية كل منطقة فرعية داخل منطقة الاتحاد المحلي مجتمعة.

و) رئيس اللجنة المحلية للحكام .

ز) رئيس اللجنة المحلية للمدربين .

المادة 108 :

يختار المجلس بعد اكتمال عضويته نوابا للسكرتير وامين المال من بين اعضائه ويجوز اختيار مساعدين للرئيس والسكرتير وامين المال ان راوا ذلك.

المادة 109:

يختار مجلس ادارة كل اتحاد فرعي تابع للاتحاد المحلي ممثلا له لحضور اجتماعات المجلس المحلي دون ان يكون له حق العضوية بالمجلس المحلي ويجب اخطار ممثل كل اتحاد فرعي بتاريخ ومكان وجدول اعمال كل اجتماع .

المادة 110 :

لا يزيد عدد اعضاء مجلس ادارة الاتحاد المحلي عن ثلث اعضاء الجمعية العمومية للاتحاد المحلي .

اختصاصات مجلس ادارة الاتحاد المحلي

المادة 111 :

تكون للمجلس المحلي الاختصاصات الآتية

(أ) دعوة الجمعية العمومية للاتحاد المحلي وتنفيذ قراراتها التي لا تتعارض مع هذا النظام الأساسي والقواعد العامة وأي لوائح أو إجراءات أو موجهات يصدرها مجلس الإدارة أو تصدرها الجمعية العمومية.

(ب) إدارة شؤون اللعبة في منطقة اختصاصه وفقا لاحكام هذا النظام والقواعد العامة واي لوائح وقرارات يصدرها الاتحاد الرياضى السودانى لكرة القدم .

(ج) وضع لوائح اخري داخلية لاتتعارض مع احكام هذا النظام الاساسي والقواعد العامة واي لوائح اخري يصدرها الاتحاد المحلي بموافقة مجلس الادارة .

(د) الاشراف علي الاتحادات الفرعية التابعة له .

(هـ) الاشراف علي المناطق الفرعية التابعة له .

(و) تعديل او الغاء أي قرار تصدره أي هيئة او لجنة تابعة له بما لا يتعارض مع هذا النظام الاساسي واللوائح العامة أو أي قرارات يصدرها الاتحاد الرياضى السودانى لكرة القدم.

(ز) اتخاذ أي اجراءات محاسبة ضد أي هيئة او لجنة او عضو او موظف تابع له تتحت اشرافه.

(ح) اعداد الحساب الختامي والميزانية وعرضها علي المراجع العام او من ينوب عنه لمراجعتها ومن ثم تقديمها للجمعية العمومية .

(ط) تنظيم المؤتمرات والندوات والحلقات التدريبية في مجال اللعبة .

(ي) الاشراف علي ادارة وتنظيم المنافسات الخاصة به في منطقة اختصاصه مع وضع الضوابط والاسس الخاصة بذلك .

(ك) التوصية للاتحاد العام بعدد درجات الاندية المنتسبة لتحديد عدد الاندية في كل درجة وتكوين مناطق فرعية داخل منطقتة .

ل) الاشراف علي ادارة منافسات الدوري المحلي وسائر المنافسات الاخرى التي يقررها ووضع الضوابط والاسس الخاصة بذلك بما لايتعارض مع هذا النظام الاساسي والقواعد العامة واي لوائح وقرارات يصدرها الاتحاد الرياضى السودانى لكرة القدم .

م)تشكيل ما يراه مناسباً من اللجان من بين اعضاء المجلس او من غيرهم لمعاونته في انجاز الاعمال في الحالات التي تستدعي ذلك .

ن)أي اختصاصات اخرى توكلها له الجمعية العمومية للاتحاد العام.

اجتماعات المجلس المحلي

المادة 112 :

أ)يجتمع المجلس المحلي علي الاقل مرة واحدة كل ثلاثة اشهر ويجوز له ان يعقد اجتماعات طارئة حسب ما تقتضي الضرورة بدعوة من الرئيس او بطلب مقدم من ثلث الاعضاء .

ب)يراس اجتماعات المجلس المحلي رئيس الاتحاد المحلي وفي حاله غيابه يرأسها نائب الرئيس وفي حالة غيابهما يختار المجلس احد اعضائه لرئاسه الاجتماع .

ج)يكون النصاب القانوني لاجتماعات المجلس المحلي متوفرا بحضور الأغلبية المطلقة للاعضاء وفي حالة عدم توفر هذا النصاب يؤجل الاجتماع لمدة لاتتجاوز سبعة ايام ويكون النصاب القانوني للاجتماع مكتملا بحضور ثلث الاعضاء .

د)يتخذ المجلس المحلي قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس .

هـ)ترسل صورة من محضر اجتماعات المجلس المحلي الي جميع اعضائه والي سكرتير الاتحاد الرياضى السودانى لكرة القدم.

مدة عضوية المجلس المحلي

المادة 113 :

مدة عضوية المجلس المحلي ثلاثة سنوات ويجوز اعادة انتخاب واختيار أي من اعضائه.

الفصل الثالث

اللجان المساعدة للمجلس المحلي

مدة عضوية اللجان المساعدة

المادة 114:

تكون مدة عضوية جميع اللجان المساعدة للمجلس المحلي ثلاث سنوات ويجوز لمجلس إدارة الاتحاد المحلي تغيير أو تعديل تكوينها متى مارأى ذلك فى نهاية كل موسم وتتكون اللجان المساعدة للمجلس المحلي من :

أ)اللجنة الادارية المحلية

ب)اللجنة المحلية للحكام

ج)اللجنة المحلية للمدربين

د)لجنة المنطقة المحلية

اللجنة الادارية المحلية

تكوين اللجنة الادارية المحلية

المادة 116 :

1) تتكون اللجنة الادارية المحلية على الوجه التالى :

أ)سكرتير الاتحاد المحلي رئيساً

ب)أمين مال الاتحاد المحلي نائباً له

ج)نائب سكرتير الاتحاد المحلي مقررأ

(د) عضو تختاره لجنة التحكيم من بين أعضائها

(هـ) عضو تختاره لجنة التدريب من بين أعضائها

(و) سكرتير لجنة كل منطقة فرعية تابعة للاتحاد المحلى

(ز) عضوين يختارهم المجلس المحلى من بين اعضاءه

(ح) اربعة اعضاء يختارهم المجلس المحلى من خارج اعضاءه بشرط ان يكون لهم سابق خبرة بشئون اللعبة سواء فى الاتحادات او الاندية

(2) لا يجوز لعضو اللجنة الإدارية المختار او المعين بعد اختياره او تعيينه أن يجمع بين عضويته فيها و عضوية أي ناد منتسب للاتحاد العام.

اختصاصات اللجنة الادارية المحلية

المادة 117 :

تكون للجنة الادارية للاتحاد المحلى الاختصاصات التالية :

(أ) ادارة الشؤون الداخلية للاتحاد المحلى تحت اشراف المجلس المحلى

(ب) وضع برامج وشروط المنافسات والنظر فى الشكاوى وتوقيع الجزاءات فى حدود القواعد العامة واللوائح الداخلية

(ج) ادارة المباريات فى الدور والميادين الرياضية فى منطقة الاتحاد المحلى

(د) اى اختصاصات ينص عليها فى القواعد العامة

(هـ) اى اعمال او واجبات اخرى تسند اليها من المجلس المحلى

اجتماعات اللجنة الادارية المحلية

المادة 118:-

تجتمع اللجنة الادارية كل خمسة عشر يوما على الاقل بدعوة من رئيسها

المادة 119:

يعتبر النصاب القانونى متوفرا بحضور الأغلبية المطلقة للاعضاء واذا لم يكتمل ذلك النصاب يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز سبعة ايام ويكون النصاب القانونى للاجتماع الثانى متوفرا بحضور ثلث الاعضاء.

المادة 120:

تتخذ اللجنة الادارية قراراتها بالأغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين وفي حالة تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى صوت فيه الرئيس.

المادة 121:

توزع اللجنة الادارية وقائع اجتماعاتها على أعضائها واعضاء المجلس المحلى

اللجنة المحلية للحكام

تكوين اللجنة المحلية للحكام

المادة 121:

1) تتكون اللجنة المحلية للحكام من :

أ) رئيس وسكرتير وأمين مال يختارهم المجلس المحلى من الحكام العاملين او المتقاعدين بالدرجات العليا فى الاتحاد المحلى.

ب) اربعة اعضاء ينتخبهم الحكام المسجلون فى الموسم السابق بالاتحاد المحلى

ج) عضوان يختارهم المجلس المحلى من بين اعضائه

اختصاصات اللجنة المحلية للحكام

المادة 122

(أ) اختيار اشخاص من منطقة الاتحاد المحلى للجلوس لامتحان التحكيم.

(ب) تطبيق قرارات الاتحاد الرياضى السودانى لكرة القدم فيما يتعلق بتطبيق قانون اللعبة وتنظيم وتنسيق طريقة ادارة المباريات وتدريب وتدريب الحكام.

(ج) القيام بالتسجيل المحلى للحكام وفقا للقواعد العامة وتوجيهات المجلس المحلى.

(د) تعيين الحكام للمباريات التى ينظمها الاتحاد المحلى.

(هـ) اجراءات المحاسبة ضد الحكام المسجلين بالاتحاد المحلى للغياب أو التأخير أو الاهمال أو السلوك غير اللائق أو لأي إخلال بقوانين اللعبة أو هذا النظام الاساسى أو القواعد العامة او باى قرارات يصدرها الاتحاد الرياضى السودانى لكرة القدم.

(و) رفع الملاحظات والتوصيات للمجلس المحلى فى المسائل الفنية المتعلقة بالتحكيم متى ما طلب منها المجلس المحلى ذلك.

المادة 123 :

تقوم اللجنة المحلية للحكام برفع اسماء المرشحين للاشراف على امتحانات الحكام ومراقبتها الى المجلس المحلى

المادة 124:

ترفع اللجنة المحلية للحكام توصية باسماء الحكام المرغوب فى احالتهم للتقاعد بسبب السن او لاسباب صحية او غيرها للمجلس المحلى.

اجتماعات اللجنة المحلية للحكام

المادة 125 :

تجتمع اللجنة المحلية للحكام مرة كل خمسة عشر يوماً على الأقل ويقوم سكرتيرها بالدعوة للاجتماعات وتسجيل وقائعها .

المادة 126 :

يكون النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء.

المادة 127 :

تتخذ اللجنة المحلية للحكام قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس .

المادة 128 :

توزع محاضر جلسات اللجنة لأعضائها واعضاء المجلس المحلي .

المادة 129 :

مجلس الحكام المحلي:

اولاً: يتكون مجلس الحكام المحلي كالاتي:

1)رئيس وسكرتير وأمين مال واعضاء اللجنة المحلية للحكام باستثناء عضوي المجلس المحلي الممثلان في اللجنة.

2)خمس عشرة حكماً ينتخبهم الحكام المسجلون بالاتحاد المحلي

ثانياً: ينتخب مجلس الحكام المحلي من بين اعضائه رئيساً

ثالثاً: اختصاصات مجلس الحكام المحلي:

1)وضع موجبات لرفع المستوى الفني للتحكيم في الاتحاد المحلي

2)اقتراح الحلول للمشكلات التي يعاني منها التحكيم في الاتحاد المحلي

3) وضع برامج التدريب والتأهيل وتنمية القدرات للحكام في الاتحاد المحلي

4) انتخاب ممثل الحكام في الجمعية العمومية للاتحاد المحلي.

رابعاً: يجتمع مجلس الحكام المحلي ثلاث اجتماعات في الموسم على الأقل ويقوم رئيس المجلس بتوجيه الدعوة للاجتماع.

خامساً: تكون مدة عضوية مجلس الحكام المحلي موسماً واحداً ويتجدد انتخاب المجلس ورئيسه في كل موسم.

اللجنة المحلية للمدربين

تكوين اللجنة المحلية للمدربين

المادة 130:

تتكون اللجنة المحلية للمدربين من :

أ) رئيس وسكرتير وأمين مال يختارهم المجلس المحلي من بين المدربين المسجلين بالاتحاد المحلي .

ب) عضوين يختارهما المجلس المحلي من بين أعضائه .

ج) عضو تختاره اللجنة المحلية للحكام من بين أعضائها .

د) طبيب يعينه المجلس المحلي .

هـ) ثلاثة اعضاء من المدربين المؤهلين ينتخبهم المدربون من بين المدربين المسجلين بالاتحاد المحلي

اختصاصات اللجنة المحلية للمدربين

المادة 131:

تكون للجنة المحلية للمدربين الاختصاصات الآتية :

أ) الاشراف العام على التدريب والمدربين بالاتحاد المحلى .

ب) السعى لرفع المستوى الفنى للتدريب والمدربين .

ج) حفظ سجل لجميع المدربين المسجلين بالاتحاد المحلى ويشمل الكورسات التدريبية والامتحانات والترقيات والجزاءات واى تقارير اخرى .

د) الاشراف العام على تدريب وتسجيل المدربين .

هـ) العمل على نشر كل ما يتعلق بالتدريب .

و) تقديم التوصيات والملاحظات للمجلس المحلى فى جميع المسائل الفنية المتعلقة بالتدريب متى ما طلب منها المجلس المحلى ذلك .

ز) الاشراف على وضع وتنفيذ برامج منتخبات الاتحاد المحلى والاشراف على النواحي الصحية للاعبى كرة القدم بمنطقة الاتحاد المحلى.

ح) حل المشاكل المتعلقة بالتدريب والمدربين .

اجتماعات اللجنة المحلية للمدربين

المادة 132 :

تجتمع اللجنة المحلية للمدربين مرة علي الاقل كل شهر ويجب علي السكرتير الدعوة للاجتماعات وتسجيل وقائعها .

المادة 133 :

يكون النصاب القانوني متوفرا لاجتماعات اللجنة المحلية للمدربين بحضور الأغلبية المطلقة للاعضاء.

المادة 134:

تتخذ اللجنة المحلية للمدربين قراراتها بالأغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس.

المادة 135:

توزع اللجنة المحلية للمدربين وقائع اجتماعاتها على أعضائها و أعضاء المجلس المحلي واللجنة المركزية للمدربين .

المادة 136:

مجلس المدربين المحلي:

اولا: يتكون مجلس المدربين المحلي كالاتي:

1)رئيس وسكرتير وأمين مال و أعضاء اللجنة المحلية للمدربين باستثناء عضوي المجلس المحلي الممثلان في اللجنة.

2)خمسـة عشر مدربا ينتخبهم المدربون المسجلون بالاتحاد المحلي

ثانياً: ينتخب مجلس المدربين المحلي من بين اعضاءه رئيساً

ثالثا: اختصاصات مجلس المدربين المحلي:

1)وضع موجبات لرفع المستوى الفني للتدريب في الاتحاد المحلي

2)اقتراح الحلول للمشكلات التي يعاني منها التدريب في الاتحاد المحلي

3)وضع برامج التدريب والتاهيل وتنمية القدرات للمدربين في الاتحاد المحلي

4)انتخاب ممثل المدربين في الجمعية العمومية للاتحاد المحلي.

رابعا: يجتمع مجلس المدربين المحلي ثلاث اجتماعات في الموسم على الأقل ويقوم رئيس المجلس بتوجيه الدعوة للاجتماع.

خامسا: تكون مدة عضوية مجلس المدربين المحلي موسما واحدا ويتجدد انتخاب المجلس ورئيسه في كل موسم